

لائحة

توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصدرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤/١٧ هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المحققة بتاريخ ٧/٢/١٧ هـ

المتوج بموافقة ختم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم

العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٧ هـ

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤/١٧هـ)

إلى مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من الملحة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقرضي بأق من اختصارات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتقاعدين ممن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبعآلاتهم، وذلك بعد أعديدها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والإقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الإطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

"الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للاصيغة المرفقة بهذا القرار."

الأول: التعريفات

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

١. المتعاقد: من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
٢. الموطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبارا الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له إذا زلت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
٣. السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
٤. الشهر: الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
٥. التعاقد الشخصي: ألا يكون معارفاً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

١. أعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرين ، ومدربي اللغات ، والمحاسبين.
٢. من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون ، ومساعديهم ، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث ، أو مساعد باحث ، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق، ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس ، ومجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط
٣. الأطباء ، والعاملين في التخصصات الصحية.
٤. المهندسين.
٥. العاملين في المجالات التخصصية.
٦. العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
٧. المساعدين الفنيين ، والحرفيين.

٨. المدرسين في المدارس ، المعاهدين المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يحكم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

الثاني: التوظيف

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف:

١. وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لخرس التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
٢. عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
٣. أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون:

١. قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة الميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للإستاتة، والإستاتة المشاركين، وخمس سنوات للإستاتة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.

٢. لإثباتاً صحياً للخدمة ، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
٣. حسن السيرة والأخلاق.
٤. جازماً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
٥. غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
٦. متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة باقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام و لا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبدأية العقد ، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الثالث: الرواتب والحوالات

المادة الثامنة

١. تحدد الرواتب وفقاً للجدول الواجبة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له ، ويجوز للجامعة

التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها لهذا اتفق الطرفان على ذلك.

٢. بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقي إليها ، لهذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقي إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقي إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقي إليها عند تجديد عقده.

٣. يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها لهذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.

٤. يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مبروط الدرجة المعين عليها ، منحه علاوة تلك الدرجة ، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحيطة وفق جدول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحجبها مجلس الجامعة.

٢. يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة ، أو ذوي السمعة العلمية ، أو الخبرة ، أو المهارة العالية ، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة ، من أعضاء هيئة التدريس ، ومن في دكتوراههم ، وكذا الأطباء ، بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب المستحق ولرئيس مجلس

الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيقاً أحكام هذه
الفقرة على الفئات الأخرى.

٣. يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كاعضاء
هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة
مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العملي.

المادة العاشرة

١. يعطى المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، و
المعيدين - الذي سبق له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على
المؤهل، أو اللقب العلمي علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواجبة في الملحق
رقم (١).

٢. يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات،
والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال
التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه
بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها
لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس
الكلية المعنية.

٣. تحتسب الخبرة عند التعاقد لخير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين،
ومدرسي اللغات، والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في
التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مئتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة
الخدمة في أي واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقنتح بها
الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحيطة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح التعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة التعاقد عليها علاوات سنوية بحد سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة التعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين بفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق (١) للوظيفة التعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح التعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويهدف في حكم من أكمل سنظهم هذا الخرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مهة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا لأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً. ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات ، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة ، و فيما عدا ذلك النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التراجع تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع: ساعات العمل المطلوبة:

المادة الخامسة عشرة

١. يؤدي أعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرون ، والمحيدون ، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس ، والبحث ، والإرشاد الأكاديمي ، والأعمال الإدارية ، و الأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.

٢. يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثماناً و أربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية ، والبحثية ، والتدريبية ، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة ، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.

٣. ويجوز للجامعة تمشياً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.

٤. يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي و القواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس: البدلت والتحويلات:

المادة السادسة عشرة

١. يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في دكتوراههم ، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢٠) من المادة التاسعة.

٢. يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرين ، والمعيدين ، ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي ، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

٣. يجوز منح الصيدلانية ، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرين ، والمعيدين ، ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقد ، ولعائلته عند إحضارهم لخصم الإقامة تذاكر سفر في
حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذاكر المتعاقد نفسه ، وتستحق تذاكر سفر
سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فردياً وفق الآتي:-

١. مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً
بالمملكة عند التعاقد.
٢. من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما
يرخص له بإجازة عائلية ، وكذا من كان تعاقد داخلياً ومضى سنتان على
تعاقد ، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
٣. من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً ، ويستثنى من ذلك
من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين ، أو
من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد:-

١. الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.
 ٢. من يعولهم شرعاً من :-
 - (أ) البنين ممن لم يتجاوزوا الثامنة عشر من عمره.
 - (ب) البنات غير المتزوجات.
 - (ج) الوالدين.
 - (د) الأخوة القصر.
 - (هـ) الأخوات غير المتزوجات.
- شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستخدام ، طبقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

١. إذا كان أي من المرءة ومدرستها متعاقداً مع الجامعة و كان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.

٢. يسقط حق المرافق، أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالتة إلى جهة غير حكومية.

٣. الملحة العشرون

يكون السفر باقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تلجأ له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

الملحة الحادية والعشرون

تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفضلية إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخففة لمن سواه.

١. للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

الملحة الثانية والعشرون

إذا جازاً المتعاقد إجازته العائلية وفقاً للملحة (٣٣) من هيئته اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذاكرتي سفر له وحده.

الملحة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً وللجامعة

أَنْ تَلْجَأَ لِلْمَتَاعَفِ بِأَنْ يَسَافِرَ بَرًّا عَلَى نَفْقَتِهِ الْخَاصَّةِ بِذَا كَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى وَصُولِهِ إِلَى مَقَرِّ الْعَمَلِ فِي الْمَوْعَدِ الْمَحْدُودِ وَيَسْتَحَقُّ الْمَتَاعَفَ عِنْدَئِذٍ تَعْوِيضًا يَحْدِلُ قِيَمَةَ تَذَكُّرَةِ السَّفَرِ الْجَوِيِّ بِالْهَرَجَةِ السِّيَاحِيَّةِ الْمَخْفِيَّةِ بِذَا كَأَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنًا. وَبِذَا كَأَنَّ بُدَاءَ الْوِزْيَفَةِ يَقْتَضِي سَفَرَ الْمَتَاعَفِ إِلَى جِهَةِ لَا تَرْبِطُهَا بِمَقَرِّ عَمَلِهِ الْأَصْلِيِّ وَسِيلَةَ نَقْلِ جَوِيٍّ أَمِنَتْ لَهُ الْجَاهِظَةُ السَّفَرُ بَرًّا ، وَالْجَاهِظَةُ أُنْ تَلْجَأُ لِلْمَتَاعَفِ أُنْ يَسَافِرُ عَلَى نَفْقَتِهِ الْخَاصَّةِ وَيَسْتَحَقُّ عِنْدَئِذٍ تَعْوِيضًا يَحْدِلُ قِيَمَةَ تَذَكُّرَةِ السَّفَرِ بَرًّا بِوَسَائِلِ النُّقْلِ الْعَامَّةِ.

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقب أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في الجداول الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومدرستها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منهما ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقباً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية ، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقبة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤقت يصرف للمتعاقب المستجيب من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكومتهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تائيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التائيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة.

١. ويعتبر في حكم المستجيب هذا المخرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.

٢. في حال التعاقد مع امرأة ومدرستها فلا يجمع بين بدلي التائيث لهما بل يكفي بدل تائيث واحد لصاحب البدل الأعلى.

٣. لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقبة ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تائيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.

٤. إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تائيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابقة.

٥. إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التائيث بنسبة مئة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التائيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مئة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البديل من كان سـكـنه في موقع العمل أو ملاحقاً له.

المادة السابعة والعشرون

إذا انتخب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي:-

- (أ) لمن راتبه الشهري (٧٠٠٠) ريال فأكثر (٤٥٠) ريالاً.
- (ب) (٣٠٠) ريال لمن كان راتبه الشهري (٤٥٠٠) ريال وأقل من (٧٠٠٠) ريال.
- (ج) (٢٥٥) ريالاً لمن كان راتبه الشهري (٢٧٠٠) ريال وأقل من (٤٥٠٠) ريال.
- (د) (١٦٠) ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من (٢٧٠٠) ريال.

ويجوز أن يزيد البدل ٥٠٪ إذا كان الانتقال خارج المملكة ويصرف $\frac{1}{30}$

بدل نقل إضافي يعادل من بدل الانتقال الشهري المقرر.

١. مدير الجامعة ، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً ، أو ندوة علمية ، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تكاليف السفر وفقاً لما جاء في المولد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تكاليف السفر، وإذا كان النقل لمتقاعين أحدهما مدرس للآخر استحقاق بدل نقل واحد فقط لحاجب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتقاعد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس ، والمحاضر ، والمعيد ، والفني ، ومن في حكمهم ممولهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبعد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلياً وفقاً لللائحة السابقة لهما أكثر ، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتقاعد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة ، ويصرف لمن سواهم من المتقاعين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن

كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلياً وفقاً لللائحة السابقة ليهما أكثر.

ويعد في دكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في دكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحد القصوى الواجبة في هذه الملة.

الملة الثلاثون

يستفيد المتقاعد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة، ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

الملة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتقاعد ومن في دكمه هذا رسوم الانتقال من المدرسة و إليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية:-

١. أن يتحدر قبلهم في المدارس الحكومية.
٢. ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانين سنة.
٣. أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
٤. ألا يتجاوز عهد من يدفعهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

السجل: الإجازات:

المادة الثانية و الثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع ، والعيدين ، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً لحضو هيئة التدريس ، ومن في حكمه و (٤٥) يوماً لمن سواهم وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك ، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عاقبه خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة ، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين ، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها ، ولا تُستحق عن مدة الإعاة ، والإجازة الاستثنائية ، والغياب.

المادة الثالثة و الثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد ، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن يتمتع المتعاقد بأحدى الفترتين خلال نفس السنة التي أُستحق عنها الإجازة

المادة الرابعة و الثلاثون

١. لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العلية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
٢. لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
٣. لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العلية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى ، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق

فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.

٣. لمدير الجامعة إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مكنتها.

المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا تتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصص من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تكافؤ سفر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة ، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مكنتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدتها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحققت فيها. ولذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقبة - براتب كامل إجازة وضع مكنتها خمسة و أربعون يوماً وإجازة عحة الوفاة للمتعاقة المسلمة و إجازة شهر لخير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السابع: النقل والإعارة والنقل:

المادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على نهب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمحة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سينهب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية:-

1. أن لا تتوفر كفاءات سحرية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
2. أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
3. أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لحقبة العمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :-

1. يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.

٢. وتحتسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في دكتوراههم وفق ما جاء بالملحة (١٠) من هذه اللائحة.
بالنسبة لكافة نهاية خدمته السابقة فيجامل وفقاً لحقه مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيجامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
الثامن: الواجبات والمسؤوليات:

الملحة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

الملحة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تذيب السجوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

الملحة الخامسة والأربعون

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالهدين أو التدخل في السياسة.

التاسع: الإلغاء والتجديد والإنهاء:

الملحة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحببه الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجسد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته بكتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:-

١. لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
٢. قبول الاستقالة.
٣. الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
٤. الإنقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصدّر على فسخ العقد.
٥. إلغاء الوظيفة.
٦. العجز الدائم عن العمل.
٧. عدم الكفاءة.
٨. انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
٩. الفصل التلقائي بقرار من الجامعة.
١٠. مقتضيات المصلحة العامة.
١١. الدكّم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة.
١٢. الوفاة.
١٣. إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذكار العهدة ولا تستخذ منه الهدايا التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

١. إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٣، ٤، ٩، ١١) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي:

أ) سقط حقه في تذكار العهدة له ولعائلته ، ومكافأة نهاية الخدمة و الإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذكار العهدة.

ب) يستعد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر ، وكذلك بدل التأسيس إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.

ج) يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٣ ، ٤) من الملحة (٤٨).

٢. يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه الملحة على من تنتهي خدماته وفق الفقرة (٢) من الملحة (٤٨).

٣. في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (١) من الملحة (٤٨) يسقط حقه في تذكار العهدة له ولعائلته.

الملحة الخمس

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدماته وفقاً للأحكام الواردة في الملحة (٤٨).

الملحة الحادية والخمسون

١. يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدماته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.

٢. يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية ، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية و لوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

الملحة الثانية والخمسون

إذا توفي التعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه ، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة التعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إرهابها وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

١. مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالملكية وذلك بعد موافقتها إذا كان سبب تركه العمل انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة شريطة أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها بتقدير (جيداً جداً) على الأقل.

٢. لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالملكية في الحالات الآتية:-

- أ) من سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
 - ب) من سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الكفاءة.
 - ج) من سبق أن انتهت خدمته لمقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
- من سبق أن انتهت خدمته بفصله تديبياً بقرار من مجلس إدارة أو إدارته جنائياً.
- أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٤٨).

الحاشية: أحكام عامة:

المادة الرابعة والخمسون

تعد هذه اللائحة و ملحقاتها جزءاً هـ كمالاً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون

١. تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ، أما بالنسبة للعقد السارية فتطبق عليها عند تجديدها.

٢. مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويتخذ رجليه ردياً يختص بنظره القضاء المختص في المصلحة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق رقم (١)

أعضاء هيئة التدريس، والمجا ضرؤ، ومدرسو اللغات، والمعيدون

شروط التعيين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المجا ضرؤ:

يشترط في اختيار المجا ضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط محدا :

- أ- المجا ضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- ب- المجا ضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- ج- المجا ضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات:

يشترط في من يعين في تدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية:

١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
٢. أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
٣. أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيدون:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا:-

- (أ) المعيد في تخصصات الهندسة و الصيدلة و العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- (ب) المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- (ج) المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع ويشترط في اختيار المعيد أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وتقدر جيد جداً على الأقل.

الباحثون، ومساعدهم، والفنيون

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية:

الدرجة الأولى: الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عمداً خريج كلية للهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين في المربوط الثاني و الصيدلة الإكلينيكية بالمربوط الثالث ، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع ، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعداً باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة إلا كتفاء بتقدير جيد.

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين:

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي:

(أ) البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.

(ب) الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في المستشفيات غير معترف بها.

(ج) يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي و أداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد.

- (د) يجب أن تتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مئتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتخذ فيها تطبيق هذا الشرط
- (هـ) يصرف للأطباء من الأساتذة و الأساتذة المساعدين و المدرسي الذين لهم خبرة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات م كفاة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.
- (و) يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

تعليمات جدول رواتب المهندسين:

- أ- يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهنة صلدة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- ج- يستحق الراتب على أساس التزام التعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- د- يجب أن تتوفر لدى التعاقد خبرة عملية لا تقل مئتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتخذ فيها تطبيق هذا الشرط

العاملون في المجالات التخصصية

١. يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الدھر ما يلي:

- (أ) المجموعة العامة للوظائف التخصصية – هذا الأطباء والمهندسين حسبما هو مبرر في دليل التصنيف.
- (ب) الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية، محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مزيغ ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، مهندس زراعي، مراجع حسابات، محقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، محقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسي، باحث ثقفي، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتماء زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات تقنية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرس، محرر أخبار، أخصائي تقنية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي، منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك.

٢. يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها علاقة بتخصص في الجامعات.

المعاملون في المجالات الإدارية والكتابية

يشترط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر الشروط الواردة أعلاه

رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز:

١. اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهلة الابتدائية.
٢. اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

تعليمات جدول رواتب التعليم العام

- أ) يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.
- ب) لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا تتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناءً من ذلك إذا كان بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط يستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة.
- ج) يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام - إذا لم يكن مؤهله تربوياً - خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج له. يجوز منح من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد محل الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.

ملحق رقم (٢)

عقد توظيف غير السعويين

إنه في يوم من شهر من عام / / هـ

الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من:

(أ) جامعة ويمثلها مديرها طرف أول

(ب) السيد / (الجنسية) طرف ثاني ليشغل الطرف الثاني
وظيفة (.....) وفقاً لما يلي:

١- يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية و العلاوات السنوية المقررة.

٢- يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) ريال يدفع مرة واحدة عند بداية التعاقد.

٣- مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم / / هـ

الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بكتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.

٤- تعتبر لائحة توظيف غير السعويين بالجامعة و التعديلات التي تطرأ عليها جزءاً
مكملاً لهذا العقد.

٥- جرد هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها و تعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعويين بالجامعة للطرف الثاني للعمل بموجبها.

٦- يجوز ترجمة اللآئحة و الحقء إلى لغات أجنبية و إذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية و النص باللغة العربية.

نوع التعاقد الموطن مكان التعاقد: (المدينة التي يقيم فيها التعاقد بموطنه) عنوان التعاقد

الطرف الثاني

الإسم:

التوقيع:

الطرف الأول

الإسم:

التوقيع: